

المقصدُ السَّابعُ

الإِمَامَةُ وَشؤونُ الحُكمِ

الكتاب الأول
الإِمامة العامة وأَحكامها

١ ـ باب: الطاعة للإِمام في غير معصية

١٣٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ). [خ٧١٤٤ (٢٩٥٥)، م١٨٣٩]

١٣٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ، وَمَنْ عصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[1]، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى ٱللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ). [خ٢٩٥٧، م١٨٣٥ و ١٨٤١]

١٣٧٢ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِٱلدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَما هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً،

١٣٧١ ـ (١) (جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين.

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ). [خ٧١٤٥ (٤٣٤٠)، م١٨٤٠]

١٣٧٣ ـ (ق) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ ٱللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ ٱللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا[١]، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ ٱللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [خ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ (١٨)، م ١٧٠٩م]

٢ ـ باب: الاستخلاف والبيعة

١٣٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ[١]، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً[٢]، لَا لِي وَلَا

١٣٧٣ ـ (١) (وعلى أثرة علينا) وهي الاستئثار بأمور الدنيا عليهم.
وهذا غير متصور منه ﷺ: أن يؤثر بعضاً على بعض، وقد قال في قصة توزيع غنائم حنين (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله) ولكن قد يحدث أن الصحابة لم يطلعوا على الأسباب الداعية للعطاء، فيذهب ذهنهم إلى فعل الإيثار منه ﷺ كما حدث لبعض الأنصار في توزيع غنائم حنين حتى جمعهم وبيَّن لهم أسباب التوزيع. وقد قال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه... لما أرى في قلبه من الجزع والهلع...».
فكان أخذ البيعة بذلك يعني التسليم بفعله ﷺ، والعلم بأنه عندما يحدث ذلك، فهناك سبب وباعث غاب عن ظاهر الأمور واقتضت المصلحة عدم إظهاره.

١٣٧٤ ـ (١) (راغب وراهب) لما أثنوا عليه قال ذلك. والمعني: أني راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم.
(٢) (كفافا) أي مكفوفا عني خيرها وشرها.

عَلَيَّ، لَا أَتحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً. [خ٧٢١٨، م١٨٢٣]

٣ ـ باب: لا بيعة بغير شورى

١٣٧٥ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي خِطْبَةٍ لَهُ بَعْدَ آخِرِ حُجّةٍ حَجَّهَا: ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَٱللَّهِ لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَاناً، فَلَا يَغْتَرَّنَّ ٱمْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ ٱللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ. تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا(١).

٤ ـ باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

١٣٧٦ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: دخَلَ أَبُو بكْرٍ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: ما لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هٰذَا لَا يَحِلُّ، هٰذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فتَكَلمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: ٱمْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَى هٰذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ: بَقَاؤُكُم عَلَيْهِ مَا ٱسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قالَتْ: وَما الأَئِمَّةُ؟ قالَ: أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قالَ: فَهُمْ أُولٰئِكِ عَلَى النَّاسِ. [خ٣٨٣٤]

١٣٧٥ ـ (١) (تغرة أن يقتلا) المعنى: أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.

٥ ـ باب: مسؤولية الإمام

١٣٧٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). [خ٧١٣٨ (٨٩٣)، م١٨٢٩]

١٣٧٨ ـ (ق) عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ).

[خ٧١٥٠، م١٤٢ و ١٤٢م]

١٣٧٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ ٱللَّهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ عز وجل. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا). [م١٨٢٧]

[وانظر: ١٤٦٨ الإمام العادل في السبعة الذين يظلهم الله].

[وانظر: ٩٢٩ في عظم غدر الإمام].

[وانظر: ١٥١٨ (إذا وسد الأمر إلى غيره أهله)].

٦ ـ باب: الأمراء من قريش

١٣٨٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ هَٰذَا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ). [خ٣٥٠١، م١٨٢٠]

١٣٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ). [خ٣٤٩٥، م١٨١٨]

٧ ـ باب: وصية الأمراء بالتيسير

١٣٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا. وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا). [م١٧٣٢]

٨ ـ باب: الصبر على ظلم الولاة

١٣٨٣ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً).

[خ٧٠٥٣، م١٨٤٩]

١٣٨٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا). قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ ٱللَّهَ الَّذِي لَكُمْ). [خ٣٦٠٣، م١٨٤٣]

١٣٨٥ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: ٱصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[خ٧٠٦٨]

١٣٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ

رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ[1]، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ).

[م١٨٤٨]

٩ ـ باب: الحفاظ على الجماعة

١٣٨٧ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا[1] تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ما تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشى أَنْ يَكونَ في ٱحْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قالَ: مَنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ في هَٰذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنا قَرْنَهُ[2]، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَحَلَلْتُ حَبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ ٱلدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ما أَعَدَّ ٱللَّهُ في ٱلجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا. [خ٤١٠٨]

١٠ ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين

١٣٨٨ ـ (م) عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ

١٣٨٦ ـ (١) (عمية) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

١٣٨٧ ـ (١) (نوساتها) المراد ذوائبها، كأنها قد اغتسلت.

(٢) (فليطلع لنا قرنه): معناه: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.

عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). [م١٨٥٢]

١٣٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا). [م١٨٥٣]

١١ ـ باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

١٣٩٠ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا. مَا صَلَّوْا). [م١٨٥٤]

١٢ ـ باب: النهي عن طلب الإمارة

١٣٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

[خ٦٦٢٢، م١٦٥٢]

١٣٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). [م١٨٢٥]

١٣ ـ باب: لا ولاية للمرأة

١٣٩٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي ٱللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ

فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً). [خ٤٤٢٥]

١٤ ـ باب: لكل خليفة بطانتان

١٣٩٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما بَعَثَ ٱللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ ٱللَّهُ تَعَالَى). [خ٧١٩٨ (٦٦١١)]

١٥ ـ باب: ما يكره من الثناء على السلطان

١٣٩٥ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً. [خ٧١٧٨]

١٦ ـ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

١٣٩٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، ٱللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. [خ٢٦٤١]

١٧ ـ باب: رزق الخليفة

١٣٩٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ

الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَٰذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. [خ٢٠٧٠]

١٨ ـ باب: رزق الحكام والعاملين معهم

١٣٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عمرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ: قدْ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ مَنْ هوَ أَفْقَرُ إليْهِ مِنِّي. فقال: (خُذْهُ إِذَا جاءَكَ مِنْ هذَا المالِ شيءٌ وأنْتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ، فَخذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [خ١٤٧٣، م١٠٤٥]

□ وفي رواية لهما عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّعْدِي: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ في خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ: عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ ٱلَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَٰذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [خ٧١٦٣]

١٩ ـ باب: التحذير من التخوض في مال الله

١٣٩٩ ـ (خ) عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٣١١٨]

١٤٠٠ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتهىٰ). [م١٨٣٣]

٢٠ ـ باب: تحريم هدايا العمال

١٤٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ ٱبْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَٰذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي ٱللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَٰذَا لَكُمْ وَهَٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صَادِقاً، فوَٱللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قالَ هِشَامٌ ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جاءَ ٱللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ ٱللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ).

[خ٧١٩٧ (٩٢٥)، م١٨٣٢]

٢١ ـ باب: في الإحصاء

١٤٠٢ ـ (ق) عَنْ حِذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ). فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهْوَ خَائِفٌ.

حَدَّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمَائَةٍ، قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَيْنَ سِتِّمَائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ. [خ٣٠٦٠، م١٤٩]

❀ ❀ ❀

١٤٠٢ ـ لا تعارض بين روايات الحديث، وإن اختلفت الأرقام، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنه ﷺ أمر بإجراء الإحصاء أكثر من مرة، فجاء كل إحصاء مختلفاً عن الآخر، بحسب اختلاف الوقت وتزايد عدد المسلمين.

الكتاب الثاني

القضـاء

١ ـ باب: صفة الحاكم واجتهاده

١٤٠٣ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ). [خ٧٣٥٢، م١٧١٦]

٢ ـ باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

١٤٠٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[١] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). [خ٦٩٦٧ (٢٤٥٨)، م١٧١٣]

٣ ـ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٤٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ٱبْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ). [خ٧١٥٨، م١٧١٧]

٤ ـ باب: البينات والأيمان في الدعاوى

١٤٠٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٤٠٤ ـ (١) (ألحن): معناه أبلغ وأعلم بالحجة.

فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ.

[خ٢٥١٤، م١٧١١]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ).

١٤٠٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [م١٧١٢]

٥ ـ باب: بيان سن البلوغ

١٤٠٨ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْني. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهْوَ خَلِيفَةٌ، فَحدَّثْتُهُ هَٰذَا الحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَٰذَا لحَدٌّ بَيْنَ ٱلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [خ٢٦٦٤، م١٨٦٨]



الكتاب الثالث

الجنايات والديات

١ ـ باب: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

١٤٠٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ٦٨٧٤، م٩٨]

١٤١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاحَ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً). [م٢٨٨٨]

٢ ـ باب: ما يباح به دم المسلم

١٤١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ. إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي[1]، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ٦٨٧٨، م١٦٧٦]

٣ ـ باب: إثم من سنَّ القتل

١٤١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[1] مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). [خ٣٣٣٥، م١٦٧٧]

١٤١١ ـ (١) (الثيب الزاني) أي الزاني المحصن الذي سبق أن تزوج.

١٤١٢ ـ (١) (كفل) أي نصيب.

٤ ـ باب: إِثم جريمة القتل

١٤١٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعود قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ في ٱلدِّمَاءِ). [خ٦٥٣٣، م١٦٧٨]

٥ ـ باب: إِثم من قتل نفسه

١٤١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ(١) بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً). [خ٥٧٧٨ (١٣٦٥)، م١٠٩]

٦ ـ باب: قاتل نفسه لا يكفر

١٤١٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ(١) وَمَنَعَةٍ؟(٢) ـ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ في الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ ٱللَّهُ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوَوُا(٣) الْمَدِينَةَ. فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ(٤) لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ(٥)،

١٤١٤ ـ (١) (يجأ) معناه يطعن.

١٤١٥ ـ (١) (حصن حصين) يعني أرض دوس.
(٢) (ومنعة) هي العزة والامتناع.
(٣) (اجتووا) معناه كرهوا الإقامة بها لضجر ونوع سقم.
(٤) (مشاقص) جمع مشقص: نصل عريض.
(٥) (براجمه) البراجم مفاصل الأصابع، واحدتها برجمة.

فَشَخَبَتْ[٦] يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ. وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اللهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ). [م١١٦]

٧ ـ باب: القصاص في النفس والمماثلة فيه

١٤١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى جارِيةٍ، فَأَخَذَ أَوْضاحاً[١] كانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا[٢]، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ[٣] وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ). لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: (فَفُلَانٌ). لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ٥٢٩٥ (٢٤١٣)، م١٦٧٢]

☐ وفي رواية لهما: فأخذ اليهودي فاعترف. [خ٢٤١٣]

٨ ـ باب: القصاص في الأَسنان

١٤١٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا

---

(٦) (فشخبت) أي سال دمها.

١٤١٦ ـ (١) (أوضاحاً) هي حلي من فضة.

(٢) (ورضخ رأسها) قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هذه الألفاظ معناها واحد.

(٣) (آخر رمق) الرمق: هو بقية الحياة والروح.

النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: لَا وَٱللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا أَنَسُ، كِتَابُ ٱللَّهِ الْقِصَاصُ). فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ).

[خ٤٦١١ (٢٧٠٣)، م١٦٧٥].

٩ ـ باب: القسامة وحكم المرتدين

١٤١٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ(١) أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَٱللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَٱللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهْوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (كَبِّرْ كَبِّرْ). يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يؤْذِنُوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِحوَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ). فَقَالُوا: لَا، قَالَ: (أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ). قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ ٱلدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

[خ٧١٩٢ (٢٧٠٢)، م١٦٦٩]

١٤١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ،

١٤١٨ ـ (١) (فقير) البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

فَاجْتَوَوُا ٱلْمَدِينَةَ(١)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ(٢)، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَٱسْتَاقُوا ٱلنَّعَمَ، فَجَاءَ ٱلْخَبَرُ فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ٱرْتَفَعَ ٱلنَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ(٣)، وَأُلْقُوا فِي ٱلْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ٢٣٣، م١٦٧١]

١٤٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ(١) عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [م١٦٧٠]

□ زاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.

❀ ❀ ❀

١٤١٩ ـ (١) (فاجتووا المدينة): أي استوخموها ولم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم.

(٢) (بلقاح): جمع لقحة، وهي الناقة ذات الدرّ.

(٣) (وسمرت أعينهم) أي كحلت بمسامير محمية.

١٤٢٠ ـ (١) (أقر القسامة) القَسَامة: هي أن يقسم من أولياء القتيل خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً. أو يقسم المتهمون بها على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

الكتاب الرابع
الحــدود

١ ـ باب: الحدود كفارات

١٤٢١ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رضي الله عنه ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ ٱلنُّقَبَاءِ لَيْلَةَ ٱلْعَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي ٱلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ ٱللَّهُ فَهُوَ إِلَى ٱللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ). فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ. [خ١٨، م١٧٠٩]

□ وفي رواية لهما: بايعنا.. ولا نقتلَ النفسَ التر حرم الله، ولا ننتهبَ ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك[1]، فإن غشينا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله. [خ٦٨٧٣]

[وانظر: ٢٢٥، ٢٢٦ في كون الصلاة مكفرة للذنوب والحدود].

٢ ـ باب: لا شفاعة في الحدود

١٤٢٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:

١٤٢١ ـ (١) (بالجنة إن فعلنا ذلك) الجار والمجرور «بالجنة» متعلق بفعل: «بايعنا».

وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ). ثُمَّ قامَ فَٱخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). [خ٣٤٧٥ (٢٦٤٨)، م١٦٨٨]

٣ ـ باب: عظم الإثم في ارتكاب محارم الله

[انظر: ١٤٧٦ ـ ١٤٨٠].

٤ ـ باب: حد الزنى وإثم فاعله

١٤٢٣ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[1]. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ[2] جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ). [م١٦٩٠]

٥ ـ باب: حد الزاني المحصن الرجم

١٤٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ).

١٤٢٣ ـ (١) (قد جعل الله لهن سبيلاً) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبين النبيّ ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.
(٢) (البكر بالبكر.. والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط. بل حد البكر الجلد والتغريب. سواء زنى ببكر أم بثيب. وحد الثيب الرجم. سواء زنى بثيب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى[1]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[2] ٱلْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [خ٦٨١٥، ٦٨١٦ (٥٢٧١)، م١٦٩١]

٦ ـ باب: حد الزاني غير المحصن

١٤٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنْشُدُكَ ٱللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهْوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (قُلْ). قالَ: إِنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفاً[1] عَلَى هٰذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[2]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا). قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَٱعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

[خ٢٧٢٤ (٢٣١٤)، م١٦٩٧]

٧ ـ باب: من اعترف بالزنى

١٤٢٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٢٤ ـ (١) (بالمصلى) المراد به مصلى الجنائز.
(٢) (أذلقته) أي أصابته بحدها.

١٤٢٥ ـ (١) (عسيفاً) هو الأجير.
(٢) (وليدة) أي جارية.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟) فَقَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ. فَسَأَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَبِهِ جُنُونٌ؟) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: (أَشَرِبَ خَمْراً؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ(١) فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (أَزَنَيْتَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ). قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ).

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ). فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: (وَمَا ذَاكِ؟) قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَ: (آنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: (حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ). قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: (إِذاً لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا

١٤٢٦ ـ (١) (فاستنكهه) أي شم رائحة فمه.

صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا. [م١٦٩٥]

٨ ـ باب: حد شرب الخمر

١٤٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [خ٦٧٧٣، م١٧٠٦]

١٤٢٨ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ(١). [خ٦٧٧٨، م١٧٠٧]

١٤٢٩ ـ (خ) عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. [خ٦٧٧٩]

٩ ـ باب: كراهة لعن شارب الخمر

١٤٣٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ ٱللَّهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَٱللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ). [خ٦٧٨٠]

١٤٢٨ ـ (١) (لم يسنَّه) أي لم يسنَّ فيه عدداً معيناً.

١٠ ـ باب: حد السرقة ونصابها

١٤٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ ٱللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ). [خ٦٧٨٣، م١٦٨٧]

١٤٣٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً). [خ٦٧٨٩، م١٦٨٤]

١١ ـ باب: حرز الأشياء بحسبها

١٤٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ ٱمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[(١)]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟[(٢)] فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ[(٣)] مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ). [خ٢٤٣٥، م١٧٢٦]

١٢ ـ باب: حد الردة

١٤٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهْوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: ما لِهٰذَا؟ قالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ. [خ٧١٥٧ (٢٢٦١)، م ١٧٣٣م]

١٣ ـ باب: التعزير

١٤٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[(١)] رضي الله عنه قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ). [خ٦٨٤٨، م١٧٠٨]

١٤٣٣ ـ (١) (مشربته) المشربة هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. والمعنى أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة، فلا يحق لأحد أخذه بغير إذن.
(٢) (فينتقل طعامه) أي يحول من مكان إلى آخر.
(٣) (ضروع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

١٤٣٥ ـ (١) (أبو بردة) هو ابن نيار الأنصاري.